النهار

دار النهار للنشر EDITIONS DAR AN-NAHAR
دار النهار للنشر EDITIONS DAR AN-NAHAR

تحقيق REPORT

"النهار"
الخميس ٨ كانون الاول ٢٠٠٥

النهار اليوم

الصفحة الرئيسية
محليات سياسية
اقتصاد ومال وأعمال
العرب والعالم
قضايا النهار
قضاء وقدر
مقالات
المقسم ١٩
مذاهب وأديان

تحقيق
مناطق
بيئة وتراث
مفكرة
أدب فكر فن
مدنيات وتربويات
تربية و شباب
وفيات
اعلانات مبوبة
رياضة
حول العلم والعالم

تحقيقات
كومبيوتر وانترنت
النهار الرياضي

مثولهم أمام المحكمة الجزائيةالإ الدولية ممكن إذا ثبت دفن جثث بعد العام ٢٠٠٢ المسؤولون عن المقابر الجماعية إلى السجون الانفرادية لاقترافهم جرائم ضدّ الانسانية ؟!

تحقيق انطوان جرمانوس

"بيي راح مع العسكر، حمل سلاح راح وبكّر... بيي علّى، بيي عمّر... حارب و"انقبر" بعنجر... هكذا عدّلت مقابر عنجر الجماعيّة أغنية فيروز الوطنيّة! فبعدما كانت عنجر مرتع الانتصارات الوطنيّة، حُوّلت طوال ثلاثين عاماً خلت أماكن انبطاح وطنيّة نجومها "البلانكو" و"النبي يوسف"! واليوم، بعدما انتهى عهد "الجزمة السوريّة" وعاد "الأنبياء" الى "سموات" مساقط رؤوسهم، نكتشف تحت تراب عنجر جثث أبناء الوطن! كأن عنجر لم يكفها العز ثم الذل، لتضاف اليها اليوم مقبرةً!

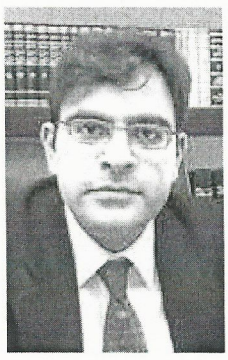

المحامي رزق زغيب.

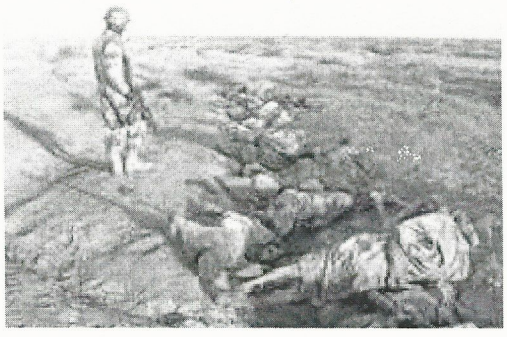

في العراق مقابر جماعية أيضاً !(من الارشيف)

بالنسبة الى الرأي العام الشعبي قد يكون اكتشاف المقابر الجماعيّة اليوم ليس سوى "حلقة" أخرى من "مسلسل" البطش السوري الّذي كان يعرض في لبنان سابقاً وبالتالي سارعت بعض الأطراف

الملاحق
الدليل
النهار المناطق
الملحق الثقافي
الاغتراب اللبناني
الصحافيون الشباب

Webmaster:
Wadih Tueni

أرشيف "النهار" أونلاين
ذاكرة لبنان والعالم العربي منذ العام 1933
[إضغط هنا | clickhere]
An-Nahar archives online
Memory of Lebanon & the Arab World since 1933

أين دفنا؟

البحث عن جثث في المقابر الجماعية في عنجر.(الارشيف)

الى المطالبة بتحقيقٍ دوليٍّ ، وانشاء محكمة دوليّة، وضرورة المحاسبة! هذه الأطراف هي أطراف مفجوعة، فامّا فقدت شخصا غاليا أو تبحث عن مفقودٍ أو حتّى كأيّ لبنانيّ لديه الحد الأدنى من الوطنيّة تحرّك فيه شعور النقمة على "الجزمة"! لكن بعيداً من الانفعال الشعبي، الّذي مهما أتى صادقاً يبقى بعيداً من الموضوعيّة والأصول القانونيّين، يجب الاطلاع على ما ينص عليه القانون الدولي في هذه الحالة، وبالتالي معرفة كيفيّة التصرُّف قانونيّاً لتحصيل شرف أبناء الوطن.

ماهيّة الجريمة وعناصرها

يقول المحامي والأستاذ في القانون الدولي رزق زغيب: "يجب اجراء تحقيقٍ دقيق لمعرفة لمن تعود هذه الجثث، من وضعها في هذه المقبرة الجماعيّة ولأي سبب". ويوضح زغيب أنه، وحسب القانون الدولي، لا يجوز دفن جثث في مقابر جماعيّة الاّ لحاجّة ماسّة خلال الحرب وفي فترة انحلال الدولة، فاذا كان الدفن حصل في صيغة مغايرة ضمن أجواء مختلفة يكون مدعاةً للشك. من هنا ضرورة اكتشاف تاريخ دفن هذه الجثث في المقابر الجماعيّة، فـ"اذا حصل الدفن في المقابر الجماعيّة خلال فترة حرب ودون وجود حاجة ماسّة يكون الفعل مصنّفاً مبدئيّاً كجريمة حرب، امّا اذا حصل في فترةِ سلمٍ فيمكن أن يلامس جريمة ضد الانسانيّة". ويفسّر زغيب أنّه في بادىء الأمر يجب التأكُّد من وجود جريمة قتل، ثم بالتالي اذا صدف أنها حصلت في فترة سلمٍ، يجب أن تستوفي شروطا معيّنة ليتم تصنيفها كجريمة ضد الانسانيّة. فالجريمة ضد الانسانيّة كما يعرّفها القانون الدولي هي: "عمل جرمي ضمن خطّة منهجيّة موجّهة ضد مجموعة مدنيّة، والعمل الجرمي قد يكون القتل أو التعذيب... الخ"، أي يجب وجود عنصرين لتكون جريمة ضد الانسانيّة: عمل جرمي مثبت وخطّة منهجيّة موجهة ضد مجموعة مدنيّة. ويؤكّد زغيب أنّ عمل المخابرات السوريّة في لبنان كان عملاً منهجيّاً موجهاً ضد مجموعة مدنيّة معادية للنظام السوري، "هذا ما طرحه القرار ١٥٥٩ وما أكده القاضي ديتليف ميليس في تقريره". لذلك، في حال أثبت ضلوع المخابرات السوريّة في الجرم الناتج منه الدفن في المقابر الجماعيّة، وذلك عبر شهود واثبات أن المدفونين كانوا موجودين في مراكز المخابرات السوريّة لآخر مرّة شوهدوا فيها، أو كانوا معادين للنظام السوري في لبنان ومطلوبين من المخابرات السوريّة، تكون الجريمة الّتي تتحمّل مسؤوليتها سوريا هي جريمة ضد

الانسانيّة ارتكبتها في لبنان. وفي هذا السياق يجب الالتفات الى انّه في حال كان تاريخ دفن الجثث يعود الى ما قبل العام ١٩٩٠، يكون الفعل الجرمي مشمولاً بقانون العفو العام اللبناني عن جرائم الحرب، ولا يبطل مفعول هذا العفو الاّ اذا استمرّ الجرم الى ما بعد تاريخه.

لجنة التحقيق

اذا كان عنصر الخطّة المنهجيّة السوريّة الموجّهة ضد مجموعة مدنيّة مثبتا وجوده في القرار ١٥٥٩ وتقرير القاضي ميليس، فان هويّة المدفونين، وتاريخ دفنهم والسبب، العنصر الجرمي ومدى ضلوع المخابرات السوريّة فيه، عناصر لا يثبتها الا التحقيقٌ الدقيق. وعلى هذا الصعيد تُطرح مشكلة هويّة لجنة التحقيق أيجب أن تكون محليّة أم دوليّة؟ يقول زغيب: "الصلاحيّة المبدئية للتحقيق لبنانيّة"، أي في المبدأ يجب أن تتولّى التحقيق لجنة لبنانيّة، اذ ان الجرم حاصل على أرضها. أمّا بالنسبة الى طلبِ لجنة دوليّة فيقول زغيب: "للدولة اللبنانيّة الحريّة اذا أرادت أن تطالب مجلس الأمن بلجنة تحقيقٍ دوليّة، ولمجلس الأمن سلطة استنسابيّة بالقبول أو الرفض". وحسب المادّة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة الّتي تحدد صلاحيّة مجلس الأمن، فان المسؤوليّة الأساسيّة للمجلس هي الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، فهو يتدخل بطريقة احترازيّة، حسب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، عند وجود نزاع يهدد استمراره السلام والأمن الدوليين، وبطريقة جبريّة، حسب الفصل السابع من الميثاق نفسه، في حال كان هناك تهديد مباشر للأمن والسلام الدوليين. وحسب زغيب "لا شيء في اكتشاف مقابر جماعيّة من شأنه أن يهدد الأمن والسلام الدوليين، لذلك فانّ امكان انشاء لجنة تحقيق دوليّة من قبل مجلس الأمن مستبعد مبدئيّاً". علماً أن لجنة تقصّي حقائق دوليّة، كلجنة بيتر فيتزجرالد الّتي قدمت الى لبنان، تختلف عن لجنة تحقيق دوليّة كالتي تولاها ديتليف ميليس، وان احتمال استقدامها الى لبنان وارد.

الخطوات القضائيّة

عمليّاً الخطوات الواجب أن تتبعها الدولة اللبنانيّة هي الآتية:

أولاً: على القضاء اللبناني أن يتحرّك، بالتالي ان يجري التحقيقات اللازمة عبر الأجهزة المختصّة، ويطلب مساعدة المنظمات الدوليّة كالصليب الأحمر الدولي، "فاستعمال الآليّات الثقيلة كالجرافات في نبش الجثث قد يضر بالأدلّة الجنائيّة، ومنظّمة دوليّة كالصليب الأحمر لديها الخبرة اللازمة في كيفيّة التعاطي مع هذا الأمر، من هنا ضرورة الاستعانة بها" يقول زغيب.

ثانياً: عند ثبوت الجرم واكتشاف المسؤول عنه، يجب أن يصدر القضاء اللبناني قرارات ظنيّة بالمسؤولين عن الجرم. فاذا كان المسؤولون او المشتركون في الجرم أشخاصاً لبنانيين، تصدر قرارات ظنيّة بحقهم، ويمثلون امام القضاء اللبناني ويحاكمون. أمّا اذا كان هناك اشخاص سوريون من المسؤولين او المشتركين في الجرم، كما هو معتقد، فيجب اعتماد الصيغة القانونيّة نفسها، أي في المبدأ يجب اصدار قرارات ظنيّة بحقهم واستردادهم للمثول امام القضاء اللبناني لمحاكمتهم. لكن ثمة عقبة قانونيّة على هذا الصعيد يفصح عنها زغيب: "يحق للدولة السوريّة، اذا أرادت ذلك، ان تتمنّع عن تسليم من صدرت قرارات ظنيّة عن القضاء اللبناني بحقهم من السوريين الى السلطات اللبنانيّة، مانعةً بذلك مثولهم امام القضاء اللبناني، مستبدلةً اياه بمثولهم امام القضاء السوري في الجرم نفسه" وذلك ناتجٌ من اتفاقٍ قضائي لبناني – سوري وقّعه البلدان في العام

١٩٥١. ويشرح زغيب: "بموجب المادة الثالثة من الاتفاق، للدولة المطلوب اليها التسليم أن تمتنع عنه اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكب الجريمة، على أن تتولّى هي محاكمته. كما لا يسمح لها بالتسليم حسب المادة الرابعة من الاتفاق عينه، اذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلّفين بمهمّة رسميّة خارج بلادهم، وكان الجرم المطلوب من أجله وقع اثناء ممارسته المهمة او بسبب ممارسته لها". ونتيجةً كهذا الاتفاق، لا يمكن القضاء اللبناني الا أن يصدر حكماً غيابيّاً بحق السوريين الّذين اعتبرهم مسؤولين عن الجرم في حال رفضت الدولة السورية تسليمهم الى السلطات اللبنانيّة، والأنتربول الدولي يمكنه اعادتهم جبريّاً الى لبنان لتنفيذ الحكم اذا قبض عليهم خارج الأراضي السوريّة وكانوا لم ينفذوا حكم الدولة السوريّة بحقّهم".

أمّا بالنسبة الى احالة القضيّة على محكمة العدل الدوليّة للمطالبة بتعويضات، فيوضّح زغيب أن القضيّة منوطة بتوقيع الطرفين، أي اللبناني والسوري، على الاحالة كي تكون محكمة العدل الدوليّة مختصّة.

وبالنسبة الى المحكمة الجزائيّة الدوليّة، المختصّة بالجرائم الواقعة بعد تموز الـ٢٠٠٢ حصراً، فلا يمكن للبنان اللجوء اليها اذ انّه لم يوقّع على ميثاق روما الّذي قضى بتأسيسها، وبالتالي مجال اللجوء اليها في هذه الحال لا يكون الا باحالة مجلس الأمن القضيّة عليها اذا كانت تهدد الأمن والسلام الدوليين، وهذا مرتبط أيضاً بعدم استعمال أي من الدول الدائمة العضويّة في الأمم المتحدّة حق الفيتو ضد هذا القرار وموافقة ٩ من الأعضاء على الاحالة.

وفي رأي زغيب: "في قضيّة المقابر الجماعيّة، اذا كان امتداد الجرم لما بعد تموز ٢٠٠٢، تكون جريمة ضد الانسانيّة ويحيلها مجلس الأمن على المحكمة الجزائيّة الدوليّة، لكن بلا شك، اذا أدرجت هذه القضيّة ضمن ملف اكبر وهو الحالة العامّة الّتي تشمل الاغتيالات كلها ومحاولات الاغتيال والمقابر الجماعيّة كما المفقودين في السجون السوريّة، فهذه الحالة ككل تعتبر جريمة ضد الانسانيّة وتهدد الأمن والسلام الدوليين، وبالتالي على مجلس الأمن انشاء محكمة دوليّة لها."

***

هدف القوانين هو العدالة، والأكيد أنّه ليس عدلاً ألا يحاسب المسؤول عن هذه المقابر الجماعيّة!

١٤ أذار الـ٢٠٠٥ بشّر بفجرٍ جديد، فجر حريّة وعدالة وسيادة واستقلال، لكن احداً لم ينسَ المحاسبة! الأشخاص الّذين وجدوا في المقابر اليوم هم نفسهم الّذين "اقتلعوا" من أسرّتهم ليلاً وبكت امهاتهم وهنّ يترجين من يأخذهم الا يفعل؛ الأشخاص الموجود رفاتهم تحت تراب الوطن، قضوا لأنّ جيوشا غير لبنانية احتلت الوطن وكانت لها ممارسات بشعة ضد ابنائه وان تراب المدفونين في عنجر لا تفوح منه رائحة الموت البتّة، بل رائحة نظافة النفوس والأفكار، اذ ان رائحة الموت لا تفوح والا من مريضي النفوس الساديين المتخلّفين.

المقابر الجماعيّة في العالم وردّة فعل المجتمع الدولي عليها

خلال الحرب في يوغوسلافيا السابقة، وفي البوسنة خصوصا، حصلت مجازر استدعت تدخل مجلس الأمن في البدء عبر قوّة لحفظ السلام، ثمّ عبر انشاء محكمة دوليّة خاصّة ليوغوسلافيا السابقة، وقد وصل الأمر الى محاكمة رئيس الجمهوريّة اليوغوسلافية السابق بالاضافة الى

20051208.0005e.R

مسؤولين في نظامه.

- في رواندا، أعطيت المجازر الّتي حصلت وصف الابادة الجماعيّة، وقد ادى هذا الأمر الى انشاء محكمة جزائيّة دوليّة خاصّة برواندا.
- وجدت في العراق مقابر جماعيّة لايرانيين ولمواطنين عراقيين من الشيعة والأكراد. ومع تغيير النظام في العراق، أنشأ النظام الجديد محكمة خاصّة للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانيّة الّتي اقترفها النظام، ما زالت على صعيد التحقيق وتعتريها الكثير من الشوائب.
- في سبعينات القرن الماضي، عندما قام نظام بول بوت في كمبوديا بارتكاب مجازر وفتح مقابر جماعيّة وصلت بعض الأراء الى اعتبارها ابادة جماعيّة، لم يحرّك المجتمع الدولي ساكناً بحجّة أنّها أمور سياديّة.
- في أوغندا، وفي ظل حكم عيدي أمين دادا، اكتشفت مقابر جماعيَة ولم يتحرّك المجتمع الدولي.

Copyright © 2005 An-Nahar Newspaper s.a.l. All rights reserved.